



الأمم المتحدة

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة العشرين

(دورة إلكترونية، 22 حزيران/يونيه إلى
31 تموز/يوليه 2020)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2021

الملحق رقم 25



الرجاء إعادة استعمال الورق

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة العشرين

(دورة إلكترونية، 22 حزيران/يونيه إلى

31 تموز/يوليه 2020)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	الأول - مقدمة
6	الثاني - تنظيم الدورة
8	الثالث - مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأنها
8	ألف - المسائل الإجرائية للجنة (البند 3 (أ) من جدول الأعمال)
8	باء - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية (البند 3 (ب) من جدول الأعمال)
14	جيم - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير متابعة (البند 3 (ج) من جدول الأعمال)
15	دال - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية (البند 3 (د) من جدول الأعمال)
17	هاء - تحديث كتيب المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية (البند 3 (هـ) من جدول الأعمال)
18	واو - تجنب المنازعات وتسويتها (البند 3 (و) من جدول الأعمال)
20	زاي - بناء القدرات (البند 3 (ز) من جدول الأعمال)
22	حاء - المسائل الضريبية البيئية (البند 3 (ح) من جدول الأعمال) (البند 3 (ط) من جدول الأعمال)
23	طاء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية
25	ياء - المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية (البند 3 (ي) من جدول الأعمال)
27	كاف - العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار (البند 3 (ك) من جدول الأعمال)
28	لام - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها (البند 3 (ل) من جدول الأعمال)
29	الرابع - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها

الفصل الأول

مقدمة

- 1 - عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 69/2004 و 3/220 و 4/220، عقدت الدورة العشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية - التي كان من المقرر عقدها أصلاً في نيويورك في الفترة من 27 إلى 30 نيسان/أبريل 2020 (انظر E/2020/INF/4) - في صورة جلسات إلكترونية غير رسمية في الفترة من 22 إلى 26 حزيران/يونيه 2020 واجتماعات إلكترونية للمتابعة عقدت خلال شهر تموز/يوليه 2020. وحضر الجلسات الإلكترونية 25 عضواً من أعضاء اللجنة.
- 2 - ولم يشارك المراقبون في الجلسات الإلكترونية، لأسباب لوجستية وكتدبير استثنائي، ولكنهم دُعوا إلى إبداء تعليقاتهم على الورقات المقدمة إلى اللجنة. وقدمت التعليقات على الورقات وجهات نظر قيمة وأشير إليها خلال المناقشات. وفي عدد من الحالات، قدمت لجان فرعية متعددة الجهات صاحبة المصلحة الورقات المعروضة على اللجنة.
- 3 - ويوجز هذا التقرير مناقشات اللجنة وما اتخذته من قرارات بشأن البنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها العشرين (E/C.18/2020/1):

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الرئيسين المشاركين للدورة.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
 - (ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
 - (ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛
 - (د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛
 - (هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛
 - (و) تجنب المنازعات وتسويتها؛
 - (ز) بناء القدرات؛
 - (ح) المسائل الضريبية البيئية؛
 - (ط) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛

- (ي) المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية؛
(ك) العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار؛
(ل) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- 4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة.
5 - اختتام الدورة العشرين.

الفصل الثاني

تنظيم الدورة

افتتاح الدورة العشرين وإقرار جدول الأعمال

4 - في 22 حزيران/يونيه 2020، افتتح الرئيس المشاركان للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، كارمل بيترز وإيريك منساه، الدورة العشرين في اجتماع إلكتروني غير رسمي. وألقى نايف حنيف، مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، كلمة افتتاحية.

5 - وتناول السيد حنيف عمل اللجنة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وشدد على ضرورة الاعتراف بأن الجائحة لم تحدث أزمة صحية فحسب، بل تسببت أيضا في أزمة بشرية، وأزمة عمالة، وأزمة إنسانية، وأزمة إنمائية لم يسبق لها مثيل من حيث نطاقها وأبعادها. وأضاف أن الجائحة اقتضت اتخاذ تدابير استجابة غير مسبوق. وأشار إلى حدثين إلكترونيين رئيسيين عقدا مؤخرًا: الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية في عصر جائحة كوفيد-19 وما بعده، الذي عقد في 28 أيار/مايو، واجتماع منتدى التمويل الإنمائي بشأن التمويل والحلول السياساتية لمواجهة كوفيد-19، الذي عقد في 2 حزيران/يونيه. وفي كلا الاجتماعين، أقر الأعضاء بأن مواجهة إساءة استعمال نظم الضرائب، في ظل الحالة الراهنة وفي ظل الجهود المبذولة للتعافي منها، لا تقل أهمية عن أي وقت مضى.

6 - وأشار السيد حنيف إلى أن نظم الضرائب تؤدي دورا حاسما في تقادي الأزمات والتصدي لها ومواجهة ما ينجم عنها من خسائر بشرية وإنمائية. وشدد على الحاجة المتزايدة إلى بذل الجهود لمواجهة الأحداث غير المتوقعة، وما يترتب عليها من عواقب تؤثر على الضرائب والإمكانات التي تتيحها نظم الضرائب للمساعدة على تقادي الأزمات وتخفيف أثرها والمساهمة في التعافي منها، وضرورة أن تتم هذه الجهود على نحو يعالج أيضا أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

7 - وتناول السيد حنيف التحديات التي تواجه اللجنة والفرص المتاحة أمامها. وذكر أن العمل على إقامة نظم ضرائب تتسم بأنها منصفة لقطاع الأعمال التجارية وتدعم تمويل التنمية المستدامة بالقدر الكافي بات أكثر أهمية من أي وقت مضى. وأبرز أهمية العمل في مجال الضرائب البيئية، بما في ذلك التركيز على النهج المراعية للمناخ إزاء جهود التعافي في فترة ما بعد كوفيد-19. وتناول كذلك مسائل أخرى معروضة على اللجنة وأهميتها المتزايدة في السياق الحالي.

8 - وشكر السيد حنيف الدول الأعضاء التي اعترفت بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة في التعاون الضريبي الدولي، وقدمت دعما ماليا سخيا في عام 2019، ولا سيما النرويج. وحث كذلك الدول الأعضاء المشاركة في المناقشات المتعلقة بالمساعدة على تنفيذ مقترحاتها في هذا الصدد وذكر جميع البلدان التي بوسعها أن تقوم بذلك بأنها تستطيع، مقابل استثمار صغير نسبيا، أن تسهم في قيمة ما يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة على صعيد تعزيز نظم الضرائب المنصفة لجميع الجهات صاحبة المصلحة والتي تعزز التنمية المستدامة.

9 - وشكرت السيدة بيترز السيد حنيف على كلمته ودعت أعضاء اللجنة إلى أن يضعوا في اعتبارهم أثناء القيام بعملهم التطورات والمقترحات التي جرى تناولها.

10 - ثم أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت وتنظيم العمل (E/C.18/2019/4)، مع استثناء واحد. واقترحت الأمانة العامة ألا تواصل اللجنة، بعدد أعضائها الحاليين، مناقشة البند (ك) من جدول الأعمال، العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار، نظرا للحاجة إلى مناقشة مسائل عاجلة أخرى، وضيق الوقت المتاح للمناقشة بسبب جائحة كوفيد-19 وعدم القدرة على العمل بصورة مشتركة مع أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بسبب الالتزامات الأخرى لتلك المنظمة. وقد قُبل المقترح.

الفصل الثالث

مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأنها

ألف - المسائل الإجرائية للجنة (البند 3 (أ) من جدول الأعمال)

11 - أشارت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإجرائية، ستيفاني سميث، إلى ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.15، واقترحت تناول آراء الأقلية في جزأين، فيما يتعلق بما يلي: (أ) تحديد مبادئ توجيهية للنظر في آراء الأقلية في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ و (ب) مقترح مقترح إجراء مفصل لإدراج آراء الأقلية في الاتفاقية النموذجية.

12 - وحظي المقترح المتعلق بالمبادئ التوجيهية بتأييد أغلبية أعضاء اللجنة. بيد أنه لم يتم التوصل إلى توافق آراء لأن بعض أعضاء اللجنة عارضه، وأثار، في جملة أمور، تساؤلاً بشأن ما إذا كان ينبغي أن تخضع آراء الأقلية لمبادئ لا تنطبق على آراء الأغلبية.

13 - وبعد المناقشة، واستناداً إلى رأي الأغلبية، اتفق على أن تعمل اللجنة الفرعية على إعداد ورقة منقحة لمواصلة مناقشة المقترح والموافقة عليه في الدورة الحادية والعشرين للجنة. وينبغي أن تركز اللجنة الفرعية على إعادة صياغة الإجراء المتعلق بالنظر في آراء الأقلية.

14 - وُنظر في مقترح بشأن طرائق إحالة وثائق اللجنة الفرعية إلى اللجنة، ولكن أُرجئت مواصلة النقاش بشأنه إلى الدورة الحادية والعشرين. وتمت الموافقة على التغييرات التحريرية التي أدخلت على ممارسات اللجنة وأساليب عملها المقترحة في الورقة.

باء - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية (البند 3 (ب) من جدول الأعمال)

15 - عرضت هذا الموضوع منسقة اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، السيدة بيترز. ودعت اللجنة إلى الموافقة على النسخة المنقحة لثلاث ورقات من ورقات الاجتماعات كان قد نظر فيها من قبل.

المستفيد الفعلي

16 - فيما يتعلق بورقة غرفة الاجتماعات الأولى، بشأن مفهوم "المستفيد الفعلي" (E/C.18/2020/CRP.6)، أوضحت المنسقة أن اللجنة الفرعية قد تناولت، في اجتماعها المعقود في هولندا في شباط/فبراير 2020 وفي اجتماعها الإلكتروني المعقود في أيار/مايو 2020، المسائل المطروحة، بما في ذلك تلك التي طرحت في الدورة التاسعة عشرة. ثم أشارت الأمانة العامة إلى بعض التعليقات الكتابية، التي قرارات المحاكم الصادرة في الفترة الأخيرة التي لم تتضمن ما يوجب على دولة المصدر أن تستفسر عن الشخص الذي قد يكون المستفيد الفعلي إن لم يكن المتلقي المباشر هو المستفيد الفعلي. ورأت الأمانة العامة أن القرارات لا تتعارض مع التغييرات المقترحة في الشرح، التي لا تفرض أي التزامات على

دولة المصدر بأن تعثر على المستفيد الفعلي إذا لم يكن متلقي المدفوعات مؤهلاً لتلك الصفة. ولاحظت الأمانة العامة أن بعض التعليقات الأخرى يركز على الملكية الفعلية للأصول بدلاً من التركيز على المسألة المحددة التي نوقشت في الورقة، وهي المستفيد الفعلي من الأرباح، والفوائد، والإتاوات ورسوم الخدمات التقنية، وهي تفرقة ورد إيضاحها في الشرح المقترح (الفقرة 12-6 من شرح المادة 10، على سبيل المثال).

17 - وركزت المناقشة اللاحقة حصراً على التفسير الذي قدمته الورقة بشأن سبب رفض اللجنة الفرعية للمقترحات الداعية إلى إدراج تعريف تعاهدي لـ "المستفيد الفعلي" في الاتفاقية النموذجية. وبينما طلب بعض أعضاء اللجنة إضافة هذا التعريف، أشار تصويت برفع الأيدي إلى أن أغلبية كبيرة تؤيد الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة. ونظراً لعدم وجود أي مسائل أخرى تتعلق بالورقة، خلص الرئيس، السيد مينساه، إلى أن اللجنة قد وافقت على التغييرات التي اقترحت الورقة إدخالها على الاتفاقية النموذجية.

18 - واقترح أحد الأعضاء لاحقاً إدراج رأي للأقلية بشأن إدراج تعريف لـ "المستفيد الفعلي" في الاتفاقية النموذجية. وتناولت المناقشات أيضاً كيف يمكن مواءمة هذا التعليق مع مفهوم رأي الأقلية والممارسات المتعلقة به. ودعا الرئيس العضو إلى إعداد ورقة بشأن ما يمكن اعتباره رأياً للأقلية بشأن المسألة لتيسير مواصلة النظر في ما إذا كان ينبغي إدراج الرأي في الاتفاقية النموذجية، مع أخذ المناقشات الأخرى التي جرت في الدورة الحالية وتلك التي ستجرى في الدورة الحادية والعشرين بعين الاعتبار.

تطبيق المادة 7 على عقود الأعمال الهندسية وعقود الشراء

19 - قدمت المنسقة ورقة غرفة الاجتماعات الثانية، المتعلقة بتطبيق المادة 7 من الاتفاقية النموذجية على عقود الأعمال الهندسية وعقود الشراء (E/C.18/2020/CRP.7). ولم تكن هناك تعليقات أو اعتراضات، ولذا وافقت اللجنة على الورقة.

تطبيق المادة 13 (5) على الكيانات الشفافة

20 - قدمت المنسقة ورقة غرفة الاجتماعات الثالثة، المتعلقة بتطبيق المادة 13 (5) من الاتفاقية النموذجية في حالة التصرف في رؤوس الأموال المساهمة المحتفظ بها عن طريق كيانات شفافة (E/C.18/2020/CRP.8). وأشار إلى التعليقات الكتابية الواردة من أحد البلدان المراقبة، التي أعرب فيها عن عدم الاتفاق مع الاستنتاج الوارد في الورقة. وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده للرأي المخالف واقترح إدراج التفسيرين المتعارضين للمادة 13 (5) في الاتفاقية النموذجية. وأعرب أعضاء آخرون عن عدم موافقتهم على هذا المقترح. وخلص الرئيس إلى أن الأغلبية تؤيد التغييرات المقترحة التي تم طرحها في الورقة، وتمت الموافقة على التغييرات لهذا السبب. وتقرر أن تعالج مسألة إدراج رأي للأقلية بشأن الموضوع في سياق المسألة الأوسع نطاقاً المتمثلة في إدراج آراء الأقلية في الاتفاقية النموذجية.

21 - ثم نظرت اللجنة في خمس ورقات أخرى قُدمت من أجل إجراء مناقشات أولية بشأنها.

التغييرات المتصلة بأدوات الاستثمار الجماعية

22 - قدمت المنسقة ورقة غرفة الاجتماعات الأولى (E/C.18/2020/CRP.9)، التي تضمنت عددا من التغييرات المقترح إدخالها على الاتفاقية النموذجية فيما يتعلق بمعالجة المعاهدات الضريبية لأدوات الاستثمار الجماعي.

23 - وأشارت الأمانة العامة إلى ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.27، التي تضمنت وقدمت تفسيراً لتصويبين تقنيين محددين أدخلوا على الورقة E/C.18/2020/CRP.9. وتم الاتفاق على التصويبين.

24 - واقترح أحد الأعضاء الاستعاضة عن الإشارة الواردة في الفقرة 7 من الورقة E/C.18/2020/CRP.9 إلى "صندوق للمعاشات التقاعدية معترف به ينطبق عليه التعريف الوارد في الفقرة الفرعية 1 (ز) من المادة 3 لصندوق المعاشات التقاعدية المعترف به" بإشارة أبسط إلى "صندوق معاشات معترف به". وتم الاتفاق على إجراء التغيير.

25 - وأشار عضو آخر إلى تعليقات كتابية على الورقة. وتتعلق التعليقات التي ناقشتها اللجنة الفرعية سابقاً بعد أن أرسلت إليها بجوانب الملكية الفعلية لأدوات الاستثمار الجماعية وإدراج صناديق الادخار المعترف بها تحت فئة منفصلة من المقيمين بموجب المادة 4-1 دون استيفاء شرط الخضوع للضرائب. بيد أن الرئيس أشار إلى عدم ضرورة مناقشة التعليقات في ذلك الوقت نظراً لأن الورقة ستتقح لتشمل التغييرات المشار إليها أعلاه وستنشر علناً لإتاحة إرسال تعليقات كتابية إلى اللجنة بحلول 15 آب/أغسطس. ويمكن أن تتناول اللجنة الفرعية هذه التعليقات عندئذ في اجتماعها المقبل ويمكن أن تتناولها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين.

التغييرات المقترح إدخالها على شرح المادة 5

26 - عرض كل من المنسقة وجاك ساسفيل من الأمانة العامة ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.10 وقدموا شرحاً لها. ووصف السيد ساسفيل أيضاً ثلاثة تصويبات صغيرة مقترحة في الورقة E/C.18/2020/CRP.26.

27 - وأخيراً، أشارت الأمانة العامة إلى تعليقين كتابيين أرسلهما المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب إلى اللجنة. وأعرب المنتدى عن تأييده للفقرة 13 من الشرح المنقح، التي تتناول تفسير عبارة "أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية" الواردة في المادة 5 (2). ودعا المنتدى أيضاً اللجنة إلى النظر في إدراج أحكام خاصة في الشرح تتناول تطبيق تعريف المنشأة الدائمة فيما يتعلق باستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها. وأوضحت الأمانة العامة أن اللجنة الفرعية سبق أن حددت تلك المسألة لإدراجها ضمن الأعمال المقبلة، على النحو المبين في الفقرة 47 من ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.12 (ينظر فيها أدناه).

28 - وتناول المنتدى في تعليقه الكتابي الثاني عبارة "التي تُبرم بصورة روتينية دون تعديل جوهري من جانب المؤسسة" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 5 (5) من الاتفاقية النموذجية، التي يرد إيضاحها في الشرح. واقترح المنتدى حذف هذه العبارة، بحجة أنها تتعارض مع الهدف السياساتي الأولي للمادة 5 (5) بصيغتها الجديدة التي أعدت في عام 2017. وبعد الإعراب عن آراء مؤيدة ومعارضة للمقترح، تقرر أن تقوم

الأمانة العامة، بالتشاور مع عضو أعرب عن تأييده لحذف العبارة، بإعداد ورقة منفصلة بشأن هذا المقترح لإبداء تعليقات كتابية عليه ومناقشته لاحقاً من جانب اللجنة الفرعية.

29 - وأشار الرئيس إلى أن التصويبات الثلاثة المدرجة في ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.26 تبدو غير مثيرة للجدل ويمكن من ثم اعتمادها. وتم الاتفاق على المقترح.

30 - وانتقلت المناقشة إلى تناول الإشارات إلى آراء الأقلية الواردة في عدد من النصوص المؤطرة المدرجة في ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.10. وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة عدم استنتاج أن الأغلبية لا تؤيد هذه الآراء إلا بعد مناقشتها من قبل اللجنة. وتباينت الآراء فيما بين الأعضاء في هذا الصدد، وأثفق على أن يقدم الأعضاء تعليقات كتابية قبل الاجتماع القادم للجنة الفرعية، يمكنهم أن يبينوا فيها ما إذا كانوا يؤيدون ما أشير إليه في الورقة بوصفه آراء للأقلية وأن يسوقوا حججهم في هذا الصدد. واحتتم الرئيس كلامه قائلاً إن العمل المتعلق بإعداد الورقة سيسير من خلال تعليقات مكتوبة وسيعرض للموافقة عليه في الدورة القادمة.

أرباح رأس المال على التحويلات الخارجية غير المباشرة

31 - ثم عرضت المنسقة مشروع الحكم المدرج في ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.11 الذي يسمح بفرض ضرائب أرباح رأس المال في بلد المصدر على بعض التحويلات الخارجية غير المباشرة. وأشارت الأمانة العامة إلى التعليقات الكتابية التي أرسلها المراقب عن إسبانيا الذي عارض المقترح لكنه رحب بتضييق نطاق المقترح السابق وتوصيف المسائل المتعلقة بالازدواج الضريبي المدرجة حالياً في الورقة.

32 - وقدم عضوان تعليقاتهما الكتابية: أشار أحدهما إلى مقترح بإجراء تغييرات على الفقرة 23 من مشروع التعليق الواردة في الورقة، تعكس بعض التحديات التي تواجه إزالة الازدواج الضريبي من خلال إجراءات التراضي المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 25؛ وأعرب الآخر عن تأييده للمقترح الداعي إلى تعديل الفقرة 23 واقترح أيضاً زيادة توضيح عبارتي "الموارد التي توجد بصورة طبيعية في تلك الدولة" و "الموارد التي ترتبط ارتباطاً لا ينفصم بإقليم الدولة"، اللتين استخدمتا في الحكم الجديد المقترح الوارد في الفقرة 17 من الورقة أو في معرض الإشارة إليه.

33 - ورد عضو آخر على التعليقات التي قدمت بشأن الفقرة 23 بمقترح أن تشير الفقرة أيضاً إلى إمكانية استخدام إجراء التراضي بموجب صيغة تجمع الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 25 من أجل معالجة حالة متعددة الأطراف، على النحو المتوخى في الفقرة 38-4 من شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمادة 25. واقترح العضو إمكانية أن يتضمن شرح الحكم الجديد المتعلق بالتحويلات الخارجية غير المباشرة دعوة البلدان التي تستخدم هذا الحكم إلى النظر في إضافة الحكم البديل الوارد في الفقرة 55-2 من شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمادة 25 وذلك من أجل معالجة مخاطر الازدواج الضريبي على نحو أفضل من خلال إجراء التراضي. وأشار العضو إلى أنه سيرسل مقترحاً كتابياً حتى تتمكن اللجنة الفرعية من مقارنته بالمقترح الوارد في التعليقات الكتابية وتحديد أي الصيغتين ينبغي إدراجها في النسخة القادمة للورقة.

- 34 - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن قيمة هذا الحكم من عدمها. ورأى أحد الأعضاء أنه من المقبول أن يشمل الحكم الجديد ممتلكات مثل تراخيص الهاتف الخليوي، بيد أنه أعرب عن عدم اقتناعه بأن ثمة حاجة أو تأييداً لأن يشمل الحكم المزيد من الممتلكات.
- 35 - واقترح عضو آخر إدخال تغييرات أيضاً على المثال الوارد في الفقرة 22 من الشرح المقترح لتجنب الإشارة إلى مخاطر فرض ضريبة مزدوجة على الشركة بآء - وهي مسألة لا علاقة لها بفرض ضريبة مزدوجة على الشركة أءف.
- 36 - بيد أن عضواً آخر أءد الحكم بالشكل الذي صيغ فيه ولكنه رأى أنه يمكن إدراج توجيهات إضافية تشير إلى ما اقترحه الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى، لأغراض إعداد الحسابات القومية، من تعريف للتراخيص أو الأءون اللازمة لاستخدام الموارد الطبيعية.
- 37 - واختتم الرئيس مناقشة ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.11 بدعوة اللجنة الفرعية إلى مواصلة عملها بشأن الورقة من خلال تقديم تعليقات كتابية. وتم الاتفاق على دعوة الجهات صاحبة المصلحة إلى إرسال تعليقات كتابية على الورقة. وأوضح أنه لم يتم التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان الحكم الجديد المقترح سيدرج في مواد الاتفاقية النموذجية أو في شرحها حال اعتماده.

التغييرات التقنية المقترحة لتحديث عام 2021 للاتفاقية النموذجية

- 38 - عرضت منسقة اللجنة الفرعية ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.12. وأوضحت أن الفرع الأول من الورقة يتضمن مقترحات بشأن إدخال تغييرات على الاتفاقية النموذجية في حين أن الفرع الثاني يتضمن مسائل لا يمكن تناولها خلال الفترة المتبقية لأعضاء اللجنة الحاليين ولكن يمكن دعوة الأعضاء المقبلين إلى النظر فيها.
- 39 - وركزت مناقشة الورقة على تعليقين كتابيين أرسلهما عضوان بشأن المقترحات الأربعة الواردة أدناه التي أدرجت في المذكرة.

قاعدة المصدر للخيار بآء المتعلق بالمادة 18

- 40 - أوضح العضو الذي قدم تعليقات كتابية أن اللجنة الفرعية قد غيرت، خلال اجتماعها المعقود عبر الإنترنت في أيار/مايو، رأيها بشأن ما إذا كان أي بلد، في غياب قاعدة مصدر في المادة 18 (الخيار بآء)، يُمنع فعلياً من الدفع بأنه يستطيع، بموجب المادة 21 (3) من الاتفاقية النموذجية، فرض ضرائب على أي من مدفوعات المعاش التقاعدي التي تنشأ في إقليمه وفقاً لقانونه الداخلي. وقال العضو إن هذه المسألة مسألة تقنية صعبة ينبغي أن تولى مزيداً من النظر، لا سيما بالنظر إلى أنها تنطبق على أحكام أخرى من الاتفاقية النموذجية. وأوصى العضو كذلك بعدم التوصل إلى استنتاج نهائي بشأن هذه المسألة، مشيراً إلى أنه ينبغي إدراجها، بدلاً من ذلك، في قائمة بالمسائل التي سينظر فيها الأعضاء المقبلون. وأعرب عن آراء مؤيدة لهذا النهج وأخرى معارضة.

انتفاء الصلة بين تسجيل ضريبة القيمة المضافة و/أو ضريبة السلع والخدمات وتحديد وجود منشأة دائمة

41 - اعترض عضو قدم تعليقات كتابية على تضمين الاتفاقية النموذجية التغيير المقترح إدخاله على الشرح والوارد في الفقرة 9 من الورقة وأوضح أن استمارة ضريبة تستخدم في بلده لأغراض تسجيل ضريبة القيمة المضافة و/أو ضريبة السلع والخدمات تستلزم التصريح عما إذا كان المكلف يقوم بأعمال تجارية في مكان معين في البلد، وهو ما يمكن أن يكون ذا صلة بتطبيق التعريف التعاهدي للمنشأة الدائمة. واعتراض عضوان آخران على هذا النهج وقالوا بأهمية توضيح أن تسجيل ضريبة القيمة المضافة و/أو ضريبة السلع والخدمات لا صلة له بتحديد وجود منشأة دائمة بموجب معاهدة. بيد أن عضوة أخرى أشارت إلى أن ذلك لا يمثل مشكلة في بلدها لأن تسجيل ضريبة القيمة المضافة و/أو ضريبة السلع والخدمات هو مسألة غير ذات صلة فيما يتعلق بأغراض المعاهدات وأنها تفضل ترك النص كما هو.

الإشارة إلى الخصم الكامل في الفقرة 63 من شرح المادة 23 باء

42 - لم يوافق عضو قدم تعليقات كتابية بشأن المسألة على مقترح حذف إشارة إلى الخصم الكامل في الفقرة 63 من شرح المادة 23 باء، على النحو المقترح في الفقرة 24 من الورقة. ورأى العضو أن من مصلحة البلدان النامية أن يبقى الخيار مفتوحاً. وأيد بعض الأعضاء هذا الرأي، بيد أن عضواً آخر أعرب عن شكه في استعداد أي بلد لتقديم خصم كامل في الحالة المشروحة.

43 - واختتم الرئيس مناقشة الورقة بدعوة اللجنة الفرعية إلى مواصلة عملها بشأن الورقة من خلال تقديم تعليقات كتابية.

تطبيق المادة 12 من الاتفاقية النموذجية على مدفوعات البرامجيات

44 - عرضت الأمانة العامة الموضوع بالإشارة إلى أن الجزء الأول من ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.13 يوفر تحديناً للعمل المنجز بشأن مسألة تطبيق المادة 12 من الاتفاقية النموذجية على مدفوعات البرامجيات، بينما تضمنت الفقرات 16 إلى 18 مقترحات بشأن مسائل وطرائق محددة لمواصلة العمل.

45 - واقترح جميع الأعضاء الذين تكلموا في الدورة مواصلة العمل بشأن الموضوع. غير أنه أعرب عن آراء متباينة بشأن ما ينبغي أن يركز عليه المزيد من العمل، وما إذا كانت هناك حاجة للاعتراف بأنه ثمة احتمال كبير لئلا يستكمل العمل بشأن المسائل المذكورة أعلاه قبل انتهاء مدد عضوية الأعضاء الحاليين، نظراً لما يكتسبه العمل بشأن الموضوع من أهمية عملية، والحاجة إلى إجراء مشاورات مستفيضة، وبالنظر أيضاً إلى أن أعضاء اللجنة الحاليين سيستبدلون في منتصف عام 2021 وإلى استحالة عقد اجتماعات مباشرة حالياً. وأوصى العديد من الأعضاء بأن تركز اللجنة اهتمامها حالياً على تعديل التعريف الحالي للإتاوات بحيث يتضمن إشارة إلى مدفوعات البرامجيات. ويرى بعض هؤلاء أنه يمكن أن تتم الموافقة على مثل هذا التغيير في الدورة الحادية والعشرين.

46 - وخلص الرئيس إلى أن هناك تأييداً واضحاً لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع. واثق، مع عدم الإخلال بقرار نهائي بشأن المسائل الموضوعية، على استخدام عملية تعليقات كتابية من أجل الإسراع بإعداد ورقة بشأن المسألة المحددة المتعلقة بإدراج مدفوعات البرامجيات في تعريف الإتاوات. وستشمل الورقة

صياغة مقترح (سيقدمه اثنان من الأعضاء الذين يؤيدون ذلك المقترح، هما راجات بانسال وكارلوس بروتو، ومناقشة المقترح من منظور السياسات، ومناقشة تطبيقه العملي، وستصاغ المناقشات استناداً إلى تعليقات الأعضاء الكتابية على المقترح. وستعمم الورقة المنبثقة عن ذلك على الجهات صاحبة المصلحة لتقديم تعليقاتها كتاباً، وستناقش في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية، الذي قد يعقد في أيلول/سبتمبر، بغية تقديم ورقة إلى اللجنة في دورتها المقبلة.

جيم - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير متابعة (البند 3 (ج) من جدول الأعمال)

47 - تناول أحد موظفي الأمانة العامة، هاري تونينو، الخطوط العريضة للعمل المتعلق بالضرائب وأهداف التنمية المستدامة. وأشار إلى أن الاجتماع الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، الذي كان مقرراً عقده في نيسان/أبريل 2020، قد أُرْجئ إلى نيسان/أبريل 2021. وقال إن الهدف من الاجتماع يتمثل في التركيز على ثلاثة مجالات هي: (أ) فرض الضرائب على الاقتصاد الرقمي، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها أن يؤثر بها تباين النهج على الإيرادات، وتحصيل الإيرادات وإدارة الضرائب في البلدان النامية؛ (ب) عدم المساواة، مع التركيز بشكل خاص على سياسات إعادة التوزيع، والضرائب المفروضة على الثروة، والسياسات المالية الداعمة للأهداف من أجل تعزيز التنمية المستدامة الشاملة للجميع؛ (ج) الاقتصاد غير الرسمي وإتاحة الحماية الاجتماعية للشرائح السكانية المهمشة في البلدان النامية.

48 - وعرض السيد تونينو الخطوط العريضة لخطط مكتب تمويل التنمية المستدامة فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات في المجالات التي يتقاطع فيها فرض الضرائب مع الأهداف، بما في ذلك: (أ) حلقة عمل بشأن فرض الضرائب على الاقتصاد الرقمي (أيلول/سبتمبر 2020)؛ و (ب) حلقة عمل بشأن الضرائب وعدم المساواة، من المقرر تنظيمها في أواخر عام 2020، تركز على فرض الضرائب على الاقتصاد غير الرسمي؛ والسياسات المالية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وفرض الضرائب على الثروة؛ و (ج) حلقة عمل بشأن الضرائب البيئية، تنظم مباشرة بعد اجتماع للجنة الفرعية المعنية بمسائل الضرائب البيئية في أواخر عام 2020 أو أوائل عام 2021.

49 - وأشار السيد تونينو إلى رسالة الأمين العام التي ذكر فيها كيف أن جائحة كوفيد-19 أثرت في عمل المنظمة وأعدت تشكيله ودعا إلى مشاركة منسقة ومتعددة الجهات صاحبة المصلحة تتضمن إجراءات محددة في مجال السياسات تتخذها البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء. وأوجز الأمين العام في تقريره بشأن إطار الأمم المتحدة للتدابير الاجتماعية الاقتصادية الفورية لمواجهة كوفيد-19 خمسة إجراءات ملموسة ذات قاسم مشترك يتمثل في أن البلدان ستحتاج إلى موارد كبيرة ليس فقط من أجل التعافي من الأزمة ولكن أيضاً لكي تتمكن من بناء مجتمع أفضل. وفي المناقشة التي تلت ذلك، كرر الأعضاء الإشارة إلى هذه الشواغل المتصلة بالموارد وإلى الحاجة إلى الاتساق واليقين في السياسات الضريبية وتحصيل الضرائب.

50 - وطلبت الأمانة العامة توجيهها بشأن مجالات العمل المتعلقة بالضرائب والأهداف الإنمائية للألفية التي تشكل أهمية بالغة بالنسبة للبلدان النامية، من حيث التوجيه السياسي وتنمية القدرات، في سياق الجهود الرامية إلى مواجهة كوفيد-19 والتعافي منه. وشملت المجالات المذكورة ما يلي: (أ) المسائل المتعلقة بالمعاهدات الضريبية (بما في ذلك تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح؛ و (ب) التسعير التحويلي؛

و (ج) فرض الضرائب على الاقتصاد الرقمي؛ و (د) فرض الضرائب البيئية؛ و (هـ) فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛ و (و) التدفقات المالية غير المشروعة. وشدد الأعضاء أيضا على أهمية معالجة المسائل التالية: '1' الجوانب ذات الصلة بانعدام المساواة والضرائب على الثروة؛ و '2' الإعفاءات والحوافز الضريبية؛ و '3' فرض الضرائب على الاقتصاد غير الرسمي؛ و '4' الضرائب غير المباشرة.

51 - وذكر السيد تونينو أن جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي لعام 2021 من المرجح أن يحتاج إلى الاسترشاد بمجموعة متنوعة من المواضيع المتصلة بالضرائب والأهداف، لمعالجة أولويات محددة لمختلف البلدان واستجاباتها الفريدة للتحديات الناجمة عن كوفيد-19 فيما يتعلق بالإيرادات.

دال - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية (البند 3 (د) من جدول الأعمال)

52 - قدم المنسق المشاركون للجنة الفرعية المعنية بالمادة 9 (المؤسسات الشريكة): التسعير التحويلي، إنغينا ويلفورس وستيغ سولند، ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.14، وشددوا على أهمية التسعير التحويلي بالنسبة للبلدان النامية، لا سيما في ضوء قيود الميزانية التي أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقمها. وقدمت السيدة ويلفورس تقريرا عن الاجتماعين السابقين للجنة الفرعية، اللذين عُقدتا في نيروبي في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفي فيينا في الفترة من 17 إلى 19 شباط/فبراير 2020، وشكرت المضيفين.

53 - وقدمت السيدة ويلفورس الفصل باء-2 المنقح بشأن تحليل قابلية المقارنة (المرفق باء-2)، الذي سبقته مناقشته في الدورة التاسعة عشرة، لمناقشته وإقراره نهائياً.

54 - وأشارت السيدة ويلفورس إلى أن التغييرات التي أدخلت على ذلك الفصل تشمل توجيهات عملية إضافية للبلدان النامية، لا سيما الانطلاق من العمل المبين في "مجموعة الأدوات المستخدمة لمعالجة الصعوبات في الحصول على بيانات قابلة للمقارنة لأغراض إجراء تحليلات التسعير التحويلي" التي يضطلع بها منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، والتوسع في ذلك. وقالت إن التوجيهات الإضافية ذات أهمية خاصة للبلدان النامية التي تغتفر إلى أي بيانات قابلة للمقارنة لأنها يمكن أن تساعد على استخدام العديد من الأدوات المعروضة. وبعد المناقشة، تمت الموافقة على النص بصيغته، وهنا (في هذه الحالة وفي حالات أخرى) بعملية التحرير المعتادة التي يشرف عليها المنسق المشاركون.

55 - ثم عرضت السيدة ويلفورس الفصل باء-5 المنقح بشأن التآزر ضمن المجموعة وإرشادات إضافية بشأن وظائف عمليات الشراء المركزي (الملحق باء-6)، الذي سبقته مناقشته في الدورة التاسعة عشرة، لمناقشته وإقراره نهائياً.

56 - ولاحظت السيدة ويلفورس أن الفصل المنقح يقدم توجيهات بشأن أوجه التآزر ضمن المجموعة وتوجيهات إضافية بشأن كيفية تحليل وظيفة الشراء في المجموعة، وطرق التسعير التحويلي التي يمكن استخدامها لتحديد الأجر على أساس المنافسة المطلقة فيما يتعلق بهذه الوظائف. وبعد المناقشة، تمت الموافقة على النص بصيغته.

57 - وبالإضافة إلى ذلك، عرضت السيدة ويلفورس الفصل باء-9-4 بشأن المعاملات المالية (أي الجزء المتعلق بالضمانات فقط - المرفق باء-7). وأشارت إلى أن الأجزاء الرئيسية من الفصل قد

نوقشت وتمت الموافقة عليها بالفعل في دورات سابقة للجنة وأن التوجيهات المتبقية بشأن الضمانات المالية هي فقط التي يجري عرضها على اللجنة حالياً بغرض مناقشتها والموافقة عليها بصورة نهائية. ويتم تناول الأمثلة الواردة في الفصل بصورة منفصلة أدناه. وبعد المناقشة، تمت الموافقة على النص بصيغته.

58 - وأخيراً، عرضت السيدة ويلفورس الفصل جيم-1 (الملحقة جيم). واستناداً إلى المناقشة التي جرت في الدورة التاسعة عشرة والتعليقات الأخرى التي وردت، أعادت اللجنة الفرعية صياغة النص لمناقشته والموافقة عليه بصورة نهائية. وتألف الفصل من الفصل السابق باء-8 المُدمج والمستكمل، المتعلق بالبيئة القانونية العامة، والفصل السابق جيم-1، المتعلق بإنشاء أنظمة التسعير التحويلي وتحديثها.

59 - وقدم أحد الأعضاء تعليقات كتابية يقترح فيها حذف الفقرتين جيم-1-3-2-6 وجيم-1-3-2-7 بشأن هيئة استشارية دولية، نظراً لعدم ورود تفاصيل إضافية بشأن ذلك في الفصل أو في أي مكان آخر من الدليل. وردا على ذلك، لوحظ أن الصياغة ليست ذات طابع إلزامي ولا تفرض أي التزام؛ ولا تنطرق إلى الطريقة التي ينبغي اتباعها في تشكيل هذه الهيئة أو قيادتها، سواء على الصعيد الإقليمي أو غيره من الأصعدة؛ وترد إشارة مرجعية إليها بالفعل في إصدار عام 2017 من الدليل.

60 - وأشار عضو آخر إلى أن الفصل ينبغي أن يتناول الخطر المحتمل المتمثل في ازدواج الإعفاء الضريبي على التسويات التنازلية إذا لم يتم تقاسم المعلومات مع البلد الآخر المشارك في المعاملة. وقد صاغ العضو نصاً لمعالجة هذه المسألة، وبعد مناقشة موجزة، تمت الموافقة على الفصل بعد أن أضيفت إليه فقرتان جديدتان بشأن التسويات التنازلية - على أن يحدد موضعهما بدقة خلال عملية التحرير.

61 - ثم عرض السيد سولند عمل اللجنة الفرعية بشأن الجزء ألف من دليل التسعير التحويلي في بيئة عالمية (الملحقة ألف) لإجراء مناقشة أولية بشأنه. وقد نُقِّح هذا الجزء استناداً إلى نسخة عام 2017 من الدليل لإدماج المزيد من المعلومات الأساسية عن كيفية عمل الشركات المتعددة الجنسيات في بيئة يتزايد إضفاء الطابع الرقمي عليها وتوفير إرشادات إضافية بشأن تحليل سلاسل القيمة. وأضيفت أمثلة من قطاعات الأعمال التجارية - بشأن السلع الاستهلاكية السريعة الحركة وقطاع النفط والغاز - لأغراض التوضيح فقط.

62 - وقُدمت تعليقات كتابية من أحد المراقبين، يقترح فيها إضافة تعريف واضح لتوليد القيمة. وبينما رأى بعض الأعضاء أن من المفيد وضع تعريف لتوليد القيمة، فقد أعربوا بوجه عام عن شكوكهم فيما إذا كان من الممكن تعريف المفهوم بوضوح في الدليل، حيث لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه أو فروق واضحة بين النهج المتبعة إزاء الأسس ذات الصلة المتعلقة بفرض الضرائب.

63 - ونوقشت أيضاً تعليقات كتابية أخرى وردت من أحد الأعضاء، واتفق على إمكانية مواصلة مناقشتها على مستوى اللجنة الفرعية وفي الدورة الحادية والعشرين.

64 - ثم عرض السيد سولند الفصل التمهيدي باء-1 (الملحقة باء-1)، لإجراء مناقشة أولية بشأنه. ونُقِّح الفصل لإزالة التداخلات والأجزاء المتكررة، وتحسين السلاسة وزيادة قابلية محتواه للتطبيق العملي. وعرض أيضاً الفصل المنقح باء-2-4-7 بشأن العلاقة بين التسعير التحويلي والتقييم الجمركي (الملحقة باء-3) لإجراء مناقشة أولية بشأنه. وأفادت التغييرات التي أدخلت على الفصل في تحديث التوجيهات القائمة.

65 - ثم قدم السيد سولند الفصل باء-4-2-10-1-7، متضمنا توجيهات إضافية بشأن وظائف المبيعات المركزية (الملحقة باء-5) لإجراء مناقشة أولية بشأنه. وأشار إلى إضافة إرشادات إضافية بشأن وظائف المبيعات والتسويق إلى الفصل المتعلق بالخدمات داخل المجموعة.

66 - وبالإضافة إلى ذلك، عرض السيد سولند أمثلة لإدراجها في الفصل باء-9، المتعلق بالمعاملات المالية (الملحقة باء-7)، لإجراء مناقشة أولية بشأنها. وقد وافقت اللجنة على الجزء الرئيسي من الفصل، ولم تقدم لأغراض المناقشة الأولية سوى الأمثلة. وأكد السيد سولند أن هذه الأمثلة معروضة لأغراض توضيحية فقط. ثم عرض الفصل جيم-6 (رسميا جيم-4)، المتعلق بتجنب المنازعات وتسويتها (الملحقة جيم)، لإجراء مناقشة أولية بشأنه. وأشار إلى العمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية المعنية بتجنب المنازعات وتسويتها بشأن إعداد دليل تجنب المنازعات وتسويتها وأشار إلى أن هذا العمل قد أخذ في الاعتبار من أجل تقادي الاريدواجية أو التناقضات، حيث كان بعض الأعضاء ممثلا في كلتا اللجنتين الفرعيتين.

67 - وأشار عدد من الأعضاء إلى أنه ينبغي القيام بمزيد من العمل على مستوى التحرير للتسيق بين الفصل جيم-6 والعمل المتعلق بدليل تجنب المنازعات وتسويتها وأن إدراج إشارات مرجعية إلى الدليل من شأنه أن يكون أفضل من أي تكرار للمواد، لا سيما فيما يتعلق بالحالات التي لا تكون فيها المواد ذات صلة مباشرة بالتسعير التحويلي. وأضيفت توجيهات أخرى بشأن ترتيبات التسعير المسبق. وأخيرا، استرعى الانتباه إلى الفقرة 14 من ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP14، التي تشير إلى إمكانية نقل الجزء دال (الممارسات القطرية) إلى الموقع الشبكي للجنة للتأكد من أن مضمونه لم يستعرض أو يوافق عليه من جانب اللجنة، خلافا لبقية الدليل، وذلك لإتاحة إمكانية تحديثه بصورة أيسر وجعل النسخة المطبوعة من الدليل أقل حجما. وسيظل الجزء دال محتفظا بوضعه الرسمي بوصفه جزءا من الدليل. ورغم عدم إبداء أي تعليق على المقترح خلال الاجتماعات الإلكترونية، ظلت المسألة مفتوحة لمزيد من المناقشة في الدورة الحادية والعشرين.

68 - وختمت الرئيسة، السيدة بيترز، قائلة إن اللجنة وافقت على أربعة نصوص: الفصل باء-2، بشأن تحليل قابلية المقارنة؛ والفصل باء-5 المنقح، بشأن التأزر داخل المجموعة والتوجيهات الإضافية بشأن وظائف الشراء المركزي؛ والفصل باء-9-4، بشأن المعاملات المالية (الضمانات فقط)؛ والفصل جيم-1 متضمنا الإضافة المتفق عليها للفقرة المتعلقة بالتسويات التنازلية).

69 - ودعا المنسق المشاركون اللجنة إلى تقديم تعليقات كتابية على بقية النصوص والإصدارات بحلول 17 تموز/يوليه 2020.

هاء - تحديث كتيب المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية (البند 3 هـ) من جدول الأعمال)

70 - قدم السيد منساه، المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بالمسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، تقريرا عن أنشطة اللجنة الفرعية وعرضا مجملا عملها. ودعا المنسق المشارك، إغناطيوس مفولا، إلى تقديم كل فصل.

71 - وقدم السيد مفولا الفصل المتعلق بالحوافز الضريبية (E/C.18/2020/CRP.21) لكي يجري استعراضه ثانية والموافقة عليه. وفي الدورة التاسعة عشرة، طلبت اللجنة توسيع نطاق الفصل ومعالجة

الحوافز الضريبية في سياق مقترحات الإصلاح المتعلقة بالركيزة الثانية من الإطار الجامع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح - مع معدل ضريبة أدنى لتجنب تحويل الأرباح من الولاية القضائية ذات الضرائب المرتفعة إلى الولايات القضائية ذات الضرائب المنخفضة. وأضيف فرع لهذا الغرض. وبعد المناقشة، أوصي بعدم توسيع نطاق الوصف المتعلق بالركيزة الثانية، وإنما الاكتفاء بذكره دون مزيد من التفاصيل ما دام المقترح قيد المناقشة. وستحذف الفقرة 77.

72 - وأبلغ السيد مفولا اللجنة بالتعليقات التي وردت من المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب بشأن ما يسمى وضع القوائم السوداء. وبعد المناقشة، اتفق على أن تستعرض اللجنة الفرعية ذلك التعليق وغيره من تعليقات المنتدى، وأن تقترح، حسب الاقتضاء، نصاً، مع تجنب المواقف الخلافية أو السياسية. ورهنأ بهذه النقطة، تمت الموافقة على الورقة المتعلقة بالحوافز الضريبية في الصناعات الاستخراجية.

73 - ثم قدم السيد مفولا ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.22، بشأن فرض الضرائب على المتعاقدين من الباطن ومقدمي الخدمات. وتضمنت المسائل المشمولة الشراكات الجديدة ونماذج التشغيل، ووصف الإيرادات التي ستفرض عليها الضريبة (مثل ضريبة الدخل)، والقواعد المتعلقة بالمنشأة الدائمة للمتعاقدين من الباطن، والمعاملة الضريبية للألات المستوردة المؤقتة. ودُعيت اللجنة الفرعية إلى تنقيح المشروع والتماس الموافقة عليه في الدورة الحادية والعشرين للجنة.

74 - وقدم السيد مفولا ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.23، بشأن عقود تقاسم الإنتاج. فذكر أن هذه العقود سائدة في صناعات الغاز والنفط، على الرغم من أن بعض البلدان تدرس إمكانية تطبيقها في قطاع التعدين. ودعا أعضاء اللجنة إلى تقديم خبرات البلدان المتعلقة بعقود تقاسم الإنتاج في مجال التعدين على وجه الخصوص، وهو ما يمكن أن يستخدم بمثابة أمثلة في الدليل.

75 - وأقر السيد مفولا بأن وصف مزايا وعيوب عقود تقاسم الإنتاج في كثير من الفروع يحتاج إلى مزيد من الصقل من أجل إجراء تقييم أكثر توازناً للمحاسن والمساوئ، لكي يجري تناوله قبل الدورة الحادية والعشرين للجنة.

76 - وأخيراً، عرض السيد مفولا ورقة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.24، بشأن المعاملات المالية في الصناعات الاستخراجية، التي تناولت مسائل من قبيل التمويل داخل المجموعات، وقواعد وضع حدود للفوائد، وضمانات الأداء، وترتيبات التعهد/التعهد الفرعي مقابل حصة في الإنتاج. وقدمت الورقة دراسة للأثار الضريبية المترتبة على كل مسألة من هذه المسائل.

77 - وستلتبس تعليقات عامة على جميع الأوراق بحلول 7 آب/أغسطس.

78 - وأشار إلى اعتزام اللجنة الفرعية الجمع بين فصل مراجعة الحسابات والتلاعب في الأسعار التجارية وفصل وقف التشغيل مع تناول أعم للمسائل البيئية.

واو - تجنب المنازعات وتسويتها (البند 3 (و) من جدول الأعمال)

79 - دعا الرئيس، السيد منساه، المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بتجنب المنازعات وتسويتها، سيزاري كريسيك، إلى تقديم الأوراق الثلاث في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

80 - وقدم السيد كريسيك الفصل 5 المتعلق بالتحكيم بشأن إجراءات التراضي (E/C.18/2020/CRP.2) للموافقة عليه. وقد نقحت اللجنة الفرعية هذا الفصل في اجتماعها السابق الذي عقد في لاهاي في شباط/فبراير 2020، والذي رُوِّعَت فيه التعليقات الكتابية والمناقشات السابقة. وأشار إلى تعليقات كتابية إضافية أرسلها مؤخرا عضوان من أعضاء اللجنة، ودعا إلى إجراء مناقشة بشأنها. ويرد أدناه موجز للنقاط الرئيسية التي أثرت خلال الاجتماع:

(أ) **الفقرة 2** - أعرب أحد الأعضاء في تعليقات كتابية عن شواغل بشأن الإشارة، في الفقرة 2 من الفصل، إلى أن التحكيم هو "نهج تبدي البلدان اهتماما متزايدا به". وتقرر حذف هذه العبارة من الفقرة؛

(ب) **الفقرة 12** - لاحظ أحد الأعضاء في تعليقاته الكتابية أن الفقرة 12 تشير بشكل غير دقيق إلى أن دافع الضرائب يمكن أن يختار عدم قبول قرار التحكيم. وتقرر تعديل الفقرة لتوضيح أن الاتفاق بالتراضي تنفيذاً لقرار التحكيم هو الذي يمكن أن يرفضه دافع الضرائب.

(ج) **الفرع 3-5، المتعلق بمختلف الآراء بشأن مدى ملاءمة التحكيم** - أثارت التعليقات الكتابية التي أرسلها أحد الأعضاء شواغل بشأن هيكل الفرع 3-5 وصياغته، بما في ذلك عدم وجود حُجج مضادة لبعض المزاي المزعومة. وتباينت الآراء فيما بين الأعضاء بشأن هذه المسألة. وبعد المناقشة، تقرر الإبقاء على الهيكل العام للفرع، على أن تقترح تعديلات في الصياغة بعد التشاور مع العضو الذي أثار الشواغل.

(د) **الفقرة 34** - بناء على طلب أحد الأعضاء، ائْتُق على تعديل الفقرة 34 لتفادي الإيحاء بأن الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن تنفيذ التدابير المتصلة بالمعاهدات الضريبية والرامية إلى منع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح لا تتطلب إبرام اتفاق للسلطة المختصة بشأن تسيير إجراءات التحكيم.

(هـ) **الفقرة 36** - في تعليقات كتابية، رأى أحد الأعضاء أن الجزء الأخير من الفقرة 36 لا يقدم تبريراً مرضياً لقول إن "السلطات المختصة قد ترغب في طلب موافقة دافع الضرائب قبل اللجوء إلى التحكيم". وتقرر تعديل الفقرة بحيث تقدم تبريراً على أساس تجنب إنفاق الموارد على التحكيم الذي يحتمل أن يرفض فيه دافع الضرائب الاتفاق بالتراضي على تنفيذ قرار التحكيم.

(و) **الفقرة 48** - بناء على طلب أحد الأعضاء، ائْتُق على أن توضح الفقرة 48 أن بإمكان أي من السلطتين المختصتين أن تقدّم طلباً إلى رئيس اللجنة لتعيين المحكم الناقص.

81 - وسمحت المشاورات اللاحقة بعرض مشروع منقح للفصل 5 والموافقة عليه، مع موافقة اللجنة على الفصل المعدل.

82 - ثم عرض المنسق المشارك الفصل 6، المتعلق بالتحسينات الممكنة في إجراءات التراضي (E/C.18/2020/CRP.3) للحصول على موافقة اللجنة. ونظراً لعدم اقتراح أي تغييرات، وافقت اللجنة على الفصل.

83 - وقدم المنسق المشارك مشروع الفصل 2 المتعلق بالنهج المتبعة في تجنب المنازعات (E/C.18/2020/CRP.1) للمناقشة الأولية. ولم تكن هناك تعليقات، ولكن حُدد موعد نهائي هو 15 آب/أغسطس 2020 لتقديم التعليقات الكتابية.

زاي - بناء القدرات (البند 3 (ز) من جدول الأعمال)

84 - أطلعت الأمانة العامة للجنة على جهود بناء القدرات التي يبذلها مكتب تمويل التنمية المستدامة بشأن تعبئة الموارد المحلية، بما في ذلك كيفية تكيف الاستراتيجية والجدول الزمني بسبب جائحة كوفيد-19.

85 - وقدم السيد تونينو لمحة عامة عن المناسبات التي نُظمت وفقاً للجدول الزمني المحدد في أواخر عام 2019، بما في ذلك ثلاث حلقات عمل للتعاون التقني بشأن معاهدات الازدواج الضريبي، عقدت في إكوادور وبيرو وإندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وشهدت تلك المناسبات التي استفادت من التعاون مع المنظمات الشريكة، بما فيها مركز البلدان الأمريكية لإدارات الضرائب ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مشاركة أكثر من 80 موظفاً مسؤولاً عن الضرائب. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى حلقة عمل إقليمية بشأن التسعير التحويلي، عُقدت في نيروبي يومي 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 ونُظمت بالتعاون مع هيئة الإيرادات الكينية. وقد عُقدت هذه المناسبة بالتعاقب مع اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالتسعير التحويلي واستفادت من خبرة أعضاء اللجنة الفرعية.

86 - وعرض السيد تونينو استراتيجية الأمانة العامة لتنظيم المناسبات التي لا يمكن فيها الحضور شخصياً بسبب كوفيد-19. ونظراً للقيود المفروضة على السفر في جميع أنحاء العالم والحاجة إلى التباعد البدني، تمحورت الاستراتيجية حول ركيزتين رئيسيتين هما: حلقات العمل الإلكترونية والدورات الدراسية عن طريق الإنترنت. ففيما يتعلق بحلقات العمل الإلكترونية، شرعت الأمانة العامة في تنفيذ برنامج تجريبي ذي تركيز إقليمي على أمريكا اللاتينية (حيث حددت مواعيد عدة مناسبات تعقد بالحضور الشخصي)، بالتعاون مع أعضاء اللجنة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومركز البلدان الأمريكية لإدارات الضرائب، وخبراء إقليميين آخرين. وعُقدت الدورة الأولى (بشأن نطاق المعاهدات الضريبية) في 17 حزيران/يونيه 2020، وحضرها 60 مسؤولاً عن الضرائب يمثلون 10 بلدان من أمريكا اللاتينية. وعقدت الدورات التجريبية المتبقية الثلاث في 1 تموز/يوليه (بشأن المنشأة الدائمة)، و 15 تموز/يوليه (بشأن الضرائب المفروضة على الخدمات) و 29 تموز/يوليه 2020 (بشأن الضرائب المفروضة على أرباح الأعمال التجارية). ومن خلال استبيانات محددة الهدف، رصدت الأمانة العامة رضا المشاركين عن الدورات التجريبية ووسعت نطاق نموذج مماثل للمناطق والمواضيع الأخرى.

87 - وبالاستناد إلى الدروس المستفادة من الدورات التجريبية، حددت الأمانة العامة مبدئياً مواعيد ثلاث مناسبات إلكترونية لعام 2020. الأولى هي حلقة عمل بشأن الضرائب في الاقتصاد الرقمي (9-11 أيلول/سبتمبر، كان من المقرر في الأصل عقدها في آذار/مارس 2020). وأبرز السيد لينارد أن الهدف من حلقة العمل هو تزويد مفاوضي ومستشاري البلدان النامية بمحاسن ومساوئ النهج المختلفة المتعلقة بالضرائب المفروضة على الاقتصاد الرقمي، فضلاً عن توجيهه لتحسين حماية وعائها الضريبي. وتتألف المناسبة الثانية من ثلاث دورات دراسية مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المفاوضات على المعاهدات الضريبية (أواخر عام 2020 أو عام 2021، وكان من المقرر في الأصل عقدها في صيف عام 2020). وأما المناسبة الثالثة، فهي حلقة عمل بشأن الضرائب البيئية، نُظمت بالتنسيق مع اللجنة الفرعية المعنية بقضايا الضرائب البيئية (أواخر عام 2020 أو عام 2021، وكان من المقرر عقدها أصلاً في حزيران/يونيه 2020).

88 - وفيما يتعلق بالدورات التدريبية عن طريق الإنترنت، أُعدت دورة تهيئية جديدة عن طريق الإنترنت بشأن إجراءات التراضي، استنادا إلى الفصل ذي الصلة من الدليل المتعلق بتجنب المنازعات وتسويتها، وكذلك إلى المواد التي استُقيت من مناسبات تدريبية سابقة نظمت بالحضور الشخصي بشأن إجراءات التراضي (فيينا وداكار، 2019). وكما هو الحال في الدورات التدريبية الأخرى المتوافرة عن طريق الإنترنت بشأن الضرائب التي وضعها مكتب تمويل التنمية المستدامة (بشأن معاهدات الازدواج الضريبي والتسعير التحويلي)، فإن الدورة التدريبية المتعلقة بإجراءات التراضي ستكون بمثابة وحدة قائمة بذاتها وشرطا مسبقا للتدريب الذي يتطلب حضورا شخصيا في المستقبل.

89 - وقد أطلع دانييل بلاتز من الأمانة العامة للجنة على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، وهو جهد مشترك تبذله أمانات الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي. ومنذ الدورة التاسعة عشرة، أحرز المنتدى تقدماً بشأن ثلاث مجموعات أدوات. وقد صدرت المجموعة الأولى المتعلقة بفرض الضرائب على التحويلات غير المباشرة في الخارج في حزيران/يونيه بعد جولتين من المشاورات العامة. وأما الثانية المتعلقة بوثائق التسعير التحويلي، فقد عُرضت على المشاورات العامة في أيلول/سبتمبر 2019 وحُدّد موعد نشرها في تموز/يوليه 2020. وأظهرت حلقتي العمل الإلكترونيتين بشأن البيانات القابلة للمقارنة المتعلقة بالتسعير التحويلي، اللتين عقدتا في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل، اهتماما شديدا من قبل السلطات الضريبية بهذه المسألة. ومن المقرر إصدار المجموعة الثالثة المتعلقة بالتفاوض بشأن المعاهدات الضريبية، التماسا لتعليقات الجمهور قبل نهاية عام 2020. ومن المقرر أن يُعقد في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2020 برنامج موسع للتوعية يحيط بوضع واستخدام مجموعات الأدوات لجميع الجهات صاحبة المصلحة المهمة بالموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، استُحدث منتدى متكامل جديد على الإنترنت ليكون بمثابة نقطة مرجعية وحيدة لمشاريع تنمية القدرات ذات الصلة بالضرائب في المنظمات الأربع، مصنفة حسب البلد. وأخيرا، ستعقد حلقة عمل إلكترونية بشأن استراتيجيات الإيرادات المتوسطة الأجل بالتعاون مع المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب في عام 2020.

90 - وقدم السيد بلاتز أيضا إحاطة إلى اللجنة بشأن مشروع مكتب تمويل التنمية المستدامة لبناء القدرات في مجال إدارة الأصول، الذي يهدف إلى الارتقاء بالخدمات إلى أعلى المستويات وزيادة إمكانات الإيرادات في الأصول المملوكة للحكومة إلى أقصى حد في أوغندا وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة ونيبال. وبسبب كوفيد-19، نُقلت أنشطة التدريب التي تتطلب حضورا شخصيا إلى منصات إلكترونية وأُدمجت مع وحدات تدريبية جديدة بشأن إدارة الأصول القادرة على مواجهة الأزمات. وفي عام 2020، سيتولى المكتب وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية أيضا إعداد دورة تدريبية عن طريق الإنترنت ونشر دليل مشترك عن هذا الموضوع.

91 - وأثنى عدد من أعضاء اللجنة على الأمانة العامة لعملها المتواصل في بناء القدرات الضريبية في البلدان النامية وأقروا بالجهود اللازمة لتكييف طرائق العمل وجداوله الزمنية مع الظروف المتغيرة التي أحدثها كوفيد-19. وأبرزت المناقشات التي تلت ذلك الأثر المحتمل لكوفيد-19 على أنشطة بناء القدرات في المستقبل في البلدان النامية وضرورة مواصلة الحوار فيما بين جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالموضوع.

حاء - المسائل الضريبية البيئية (البند 3 (ح) من جدول الأعمال)

92 - عرضت ناتاليا أريستيسابال مورا، منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الضريبية البيئية، موجزا للأنشطة المضطلع بها منذ الدورة التاسعة عشرة، على النحو المبين في ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.16. وطُلب إلى اللجنة أن تنظر في ثلاثة مشاريع فصول في الدليل المقبل تتعلق بفرض ضريبة على الكربون.

93 - وقدمت المنسقة الفصل 3 (فرض ضريبة على الكربون) (E/C.18/2020/CRP.17) للموافقة النهائية عليه. وقالت إن الفصل نوقش في الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة وأعيدت صياغته وفقا للتعليقات الواردة. ويتعلق الفصل بفرض ضريبة على الكربون ويقع في صلب الدليل. وهو يقسم إلى ثلاثة فصول فرعية. الأول، وهو الفصل الفرعي 3 ألف المتعلق بالعناصر الأساسية لضريبة الكربون، يتناول الجهة التي ستفرض الضريبة، وعلى أي مواد ستفرض الضريبة (أي وقود أحفوري معين عند إنتاجه و/أو بيعه و/أو استيراده - في إطار ما يسمى نهج الوقود، الذي يقوم على فرض ضريبة على حجم أو وزن الوقود الأحفوري، أو انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الفعلية التي تطلق في الغلاف الجوي - في إطار ما يسمى نهج الانبعاثات المباشرة) ويتطرق أيضا إلى تحديد دافعي الضرائب والأشخاص الذين يتحملون العبء الاقتصادي للضريبة. ويتناول الثاني، وهو الفرع 3 باء، تحديد معدل ضريبة الكربون. أما الثالث، وهو الفرع 3 جيم، فيتناول مسألة معالجة الآثار غير المرغوب فيها على الأسر المعيشية والصناعات، وهو ما يرتبط فعليا بقبول الجمهور لضريبة الكربون. وأشارت إلى أن الفصل استفاد من التعليقات التي قدمتها كندا (بشأن النظام المطبق فيها حاليا) ومن ممثلي قطاع الأعمال.

94 - وأثنى أعضاء اللجنة على المنسقة واللجنة الفرعية للتقدم المحرز في هذا المشروع الطموح، الجديد على تجربة اللجنة والذي يكتسي أهمية بوجه خاص في ضوء التصدي لكوفيد-19 والتعافي منه. وشكرت المنسقة جميع المساهمين، وبالأخص حكومة السويد، على دعمهم لعمل اللجنة الفرعية وتوفيرهم موظفين للعمل على إعداد هذا الفصل. ووافقت اللجنة على الفصل 3.

95 - ثم عرضت المنسقة مشروع الفصل الثاني من الدليل للمناقشة الأولية (مقدمة لمقرري السياسات) (E/C.18/2020/CRP.19). ويقدم الفصل لمحة عامة عن المسائل البيئية التي تطرحها انبعاثات الكربون. وسُلط الضوء في هذا الفصل على الخصائص والفرص المتصلة بهذه المسائل، وتسعير الكربون، ونهجين رئيسيين لتسعير الكربون (أي الضرائب المفروضة على الكربون ونظم تداول حصص الانبعاثات).

96 - ويعرض الفصل أيضا الأسباب الرئيسية لاستحداث ضرائب الكربون، مثل حماية البيئة، والترويج للمنتجات غير الكربونية وزيادة الإيرادات، فضلا عن الاعتبارات الرئيسية في مجال السياسة العامة التي ينبغي للبلدان أن تأخذها في الاعتبار عند استحداث ضرائب على الكربون، مثل القابلية للإدارة، واليقين في تسعير الكربون، والآثار غير المرغوب فيها المحتملة على الإنصاف والقدرة التنافسية التجارية.

97 - وطلبت المنسقة إلى الأعضاء النظر فيما إذا كان ينبغي الإفاضة، في مرفق للفصل، في تعريف الضرائب البيئية والضرائب ذات الصلة بالبيئة المشار إليها حاليا بإيجاز في الجزء الرئيسي من الفصل؛ وما إذا كان يتعين إضافة مرفق بشأن الإطار الدولي المتعلق بحماية البيئة والمناخ، مثل المرفق الذي عُرض على اللجنة والملحق بهذا الفصل، مع التسليم بأن الفصل يتضمن بالفعل إشارات إلى هذه الأطر الدولية، ولا سيما بشأن كيفية ارتباط هذه التدابير بالأهداف وما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال أوسع نطاقا.

98 - وأوصي في المناقشات بالاحتفاظ بالتعريف البسيطة لضريبة الكربون والضرائب البيئية والضرائب ذات الصلة بالبيئة، كما وردت في الجزء الرئيسي من الفصل، دون الحاجة إلى الإفاضة في تحديد هذه المفاهيم في مرفق؛ والاحتفاظ بالمرفق المتصل بالإطار الدولي المتعلق بحماية البيئة والمناخ.

99 - وتقرر أن تتاح إمكانية تقديم أعضاء اللجنة وغيرهم مزيداً من التعليقات الكتابية على الفصل 2 حتى تاريخ 7 آب/أغسطس 2020. وبالإستناد إلى المناقشات التي تجري في الدورة والتعليقات، ستعد اللجنة الفرعية مشروعاً آخر لمناقشة ثانية في الدورة الحادية والعشرين.

100 - وأخيراً، قدمت المنسقة للمناقشة التمهيدية مشروعاً للفصل 4 (من التصميم إلى الإدارة): التطبيق العملي لضريبة الكربون (E/C.18/2020/CRP.18). ووضع هذا الفصل المرتبط بالفصل المتعلق بتصميم ضريبة على الكربون، لشرح أكثر الجوانب شيوعاً في إدارة الضرائب على الكربون، مستنداً إلى التجارب العملية للبلدان التي تعتمد نهجاً مختلفة (مثل "نهج الوقود" السويدي ونهج "الانبعاثات المباشرة" الشيلي).

101 - وتقرر أن تتاح إمكانية تقديم أعضاء اللجنة وغيرهم مزيداً من التعليقات الكتابية على الفصل 4 حتى تاريخ 7 آب/أغسطس 2020. وتقرر أيضاً، في ضوء المناقشة التي تجري في الدورة والتعليقات، أن تُعدّ اللجنة الفرعية مشروعاً آخر لمناقشة ثانية في الدورة الحادية والعشرين.

طاء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية (البند 3 (ط) من جدول الأعمال)

102 - افتتح الدورة المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بفرض الضرائب على الاقتصاد الرقمي، آرت رويلوفسن، بتقديم آخر المستجدات عن عمل اللجنة الفرعية، على النحو المبين في ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.25. وقدم السيد رويلوفسن كذلك معلومات مستكملة عن التطورات ذات الصلة في الإطار الجامع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين. ثمّ قدم المنسق المشارك للجنة الفرعية، باباتوندي فاو، والسيد لينارد عرضاً موجزاً للتعليقات التي وردت بشأن عمل اللجنة الفرعية من مختلف الجهات صاحبة المصلحة.

103 - وأبرز السيد فاو أن الخدمات الإعلانية، على الرغم من أهميتها، ينبغي ألا تشكل محور التركيز الوحيد، إذ ينبغي أن تقدم الأمم المتحدة نظرة أوسع بشأن كيفية تسيير الأعمال التجارية ونوع الضرائب والإيرادات التي يمكن أن تجنيها البلدان النامية. ولاحظ السيد فاو أن الأعمال التجارية لم تتوقف تماماً حتى عند التصدي لجائحة كوفيد-19، والعديد من العمليات تُنفذ دون الحاجة إلى وجود مادي في البلدان النامية المحلية. وأشار إلى أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان النامية في جانب الاستهلاك أو السوق عند النظر في الحقوق المتعلقة بفرض الضرائب، معترفاً على وجه الخصوص باهتمام بعض البلدان بنهج "الوجود الاقتصادي الهام".

104 - ولوحظ أن أحد الأعضاء، وهو راجات بانسال، قدم مقترحاً كتابياً (E/C.18/2020/CRP.25، المُلحقة 2). وفي الدورة السابقة، قدم عضو آخر، هو خوسيه ترويا، أيضاً مقترحاً إلى اللجنة لتتخذ فيه.

105 - وأوضح السيد بانسال أن مقترحه يعتمد على عناصر من النهج الموحد للإطار الجامع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين، ولكنه يهدف إلى أن يكون أبسط من أجل إدارة وتوفير قدر ثابت وكبير من الإيرادات لبلدان الأسواق. وهو يهدف أيضاً إلى التخلص من التعقيدات من

خلال تحديد المبلغ الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالولايات القضائية التي تقع الأسواق في نطاقها على مستوى بلد سوق معين، بدلاً من الإجراء المتعدد الأطراف الذي اقترحه النهج الموحد. وعلاوة على ذلك، اقترح تخفيف الازدواج الضريبي على أساس ثنائي، مع مراعاة التعديلات المقابلة أيضاً بموجب المادة 9 (2) من الاتفاقية النموذجية. وعلاوة على ذلك، لن يطبق المقترح إلا على الخدمات الرقمية الآلية، ولن تُحدّد عتبة عالمية. وستيسر مادة جديدة في الاتفاقية النموذجية النهج الذي اقترحه السيد بانسال وستتناول القواعد الجديدة للصلة وتوزيع الحق في فرض الضرائب.

106 - وقال السيد ترويا إن مقترحه يتبع أيضاً نهج الاعتماد على بعض عناصر النهج الموحد ولكنه ينطوي على نهج مبسط للتنفيذ من جانب البلدان النامية. وفي رأيه أن التقارب بين مقترحه والمقترحات التي قدمها السيد بانسال وغيره من الأعضاء سيكون شكلاً من أشكال اقتطاع الضريبة من المنبع. وحظي مقترح صياغة مادة جديدة لإدراجها في الاتفاقية النموذجية تسمح باقتطاع الضريبة من المنبع بتأييد أعضاء آخرين في اللجنة.

107 - وشملت المسائل التي أثّرت في المناقشات تعقد معظم المقترحات الحالية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذها من جانب البلدان النامية؛ والحاجة ذات الصلة إلى النظر في خيارات اقتطاع الضريبة من المنبع المحددة كمعدل معقول؛ وما إذا كان ينبغي إدراج الأعمال التجارية التي تواجه المستهلكين في نطاق أي قواعد جديدة؛ وضرورة أن تعرض اللجنة مقترحاً جديداً ومستقلاً بصرف النظر عن التقدم الذي أحرزه الإطار الجامع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين (ولكن مع مراعاة التطورات الأوسع نطاقاً)، وأن تضع في اعتبارها البلدان غير الممثلة في الإطار الجامع، وأوضاعها وشواغلها؛ والحاجة الملحة إلى تمويل عمليات التصدي لكوفيد-19 والتعافي منه، التي قد لا تكون الجهود المتعددة الأطراف لوحدها (والبطيئة بطبيعتها) كافية حتى تتمكن من معالجتها. ورأى من يحذون صياغة حكم تعاهدي أن المشكلة محددة جيداً بصورة تكفي للشروع في الصياغة وأن العمل الذي اضطلع به في منتديات أخرى يمكن الاستفادة منه، حيثما يكون ذلك مناسباً، درءاً للوقوع في الازدواجية غير الضرورية.

108 - وقدم أعضاء آخرون مقترحات مضادة بشأن مصادر أخرى للإيرادات يمكن استكشافها بدلاً من فرض ضرائب إضافية على الشركات المتعددة الجنسيات، وأشاروا إلى أن ضرائب دخل الشركات ليست، في الواقع، المصدر الرئيسي للدخل لدى بلدان عديدة. وعلاوة على ذلك، فإن المقترحات المتعلقة باقتطاع الضريبة من المنبع تحتاج إلى تناول مسائل من قبيل معالجة الخسائر، ونطاق التطبيق والتفاعل مع المادة 2، وتخفيف الازدواج الضريبي. وأشار إلى أن اللجنة ينبغي أن تتجنب التوصل إلى حلول "غير مبدئية" - فالوضوح بشأن ما يُسعى إليه وتطبيقاته العملية قبل بدء عملية الصياغة هو أمر هام، بما في ذلك وضع تعريف واضح للمشكلة ونطاق تطبيق الحكم. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن ما قد يبدو بسيطاً في البداية سيصبح أكثر صعوبة وتعقيداً عندما يناقش بالتفصيل وأن الآراء المختلفة بوضوح التي تبديها البلدان بشأن الحقوق الضريبية لن يتيسر التوفيق بينها، أياً كان المقترح. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه من أن المشروع الذي لا يزال بانتظار الصياغة ربما لا يكون متوافقاً مع النتائج المتوقعة لعمل الإطار الجامع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين الذي يمكن أن ينشئ وضعية صعبة نظراً لأن الإطار يضم 137 عضواً. وأعرب عضو آخر عن رأي بديل مفاده أن اللجنة قررت العمل بصورة مستقلة بشأن تلك المسائل، مع أخذ عمل المنتديات الأخرى في الاعتبار، وأشار إلى أن الأمم المتحدة تضم 193 دولة عضواً.

109 - وكان هناك رأي واسع الانتشار مفاده أن أي حل فعال في سياق الاتفاقية النموذجية يتعين أن يقبل ليس من جانب البلدان النامية فحسب، ولكن أيضاً، على الأقل، من جانب بعض شركائها في المعاهدات. ولوحظت الأهمية المحدودة لإيراد حكم في الاتفاقية النموذجية للبلدان التي لا توجد بها شبكات واسعة من المعاهدات، على الرغم من أنها يمكن أن تقوم بدور ما غير مباشر في التوجيه السياساتي للقانون المحلي - أشار أحد الأعضاء إلى أن هذا الحكم يمكن أن يؤدي دوراً في الحد من الاختلافات في التدابير الانفرادية وأن يساعد من ثم على الحد من الشك والازدواج الضريبي.

110 - وأعرب العديد من الأعضاء عن تأييدهم صياغة حكم تعاهدي جديد. وشكّل فريق يتألف من بعض هؤلاء الأعضاء، بتنسيق مشترك من السيد بانسال والسيد بروتو، لصياغة مقترح أولي بحلول نهاية تموز/يوليه 2020. واتفق على أن تقتصر المشاركة في العمل على الأعضاء الذين يعربون عن تأييدهم صياغة حكم جديد.

111 - وعقب ذلك يقدم المقترح ويناقشه بصورة أعم أعضاء اللجنة قبل مناقشته في الدورة الحادية والعشرين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر. وتقرر فيما بعد أن تجتمع اللجنة الفرعية (مع إمكانية مشاركة أعضاء اللجنة الذين لا ينتمون حالياً إلى اللجنة الفرعية) لمناقشة تلك المسائل في الفترة من 25 إلى 27 آب/أغسطس 2020.

112 - وأقرّ بأن عمل فريق الصياغة لا يخل بإدراج أي حكم في الاتفاقية النموذجية أو غير ذلك وأنه ينبغي ألا يأخذ في الاعتبار الدعوات المؤيدة لهذا الحكم فحسب، ولكن أيضاً المناقشات ذات الصلة بشأن توضيح الأهداف والاعتراف بالتعقيدات العملية.

باء - المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية (البند 3 (ي) من جدول الأعمال)

113 - قدمت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية، مارلين باركر، أولاً تقريراً عن الاجتماع التقني المشترك بين اللجنة الفرعية ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الذي عقد في باريس في شباط/فبراير 2020 وأعقبه اجتماع للجنة الفرعية لمدة ثلاثة أيام. وركزت الجلسة الأولى للاجتماع المشترك مع لجنة المساعدة الإنمائية على البيانات التجريبية المتعلقة بأثر منح إعفاءات لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية، فضلاً عن مختلف السياسات التي اعتمدها الجهات المانحة في هذا المجال. وركزت الجلسة الثانية على ما يمكن أن تفعله لجنة المساعدة الإنمائية بشأن مختلف المواضيع المتصلة بمسألة شفافية الإعفاءات الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية.

114 - ووافقت لجنة المساعدة الإنمائية على العمل على وضع مقترحات محددة لضمان زيادة الشفافية فيما يتعلق بالأحكام الضريبية في المعاهدات أو الاتفاقات الأخرى المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية. واتفق أيضاً على تنفيذ مشروع تجريبي طوعي للإبلاغ عن سياسات أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية بشأن مشروع للمساعدة الإنمائية الرسمية يتعلق بالإعفاءات الضريبية - مساعدة البلدان المستفيدة على تحديد أثر الإعفاءات على الإيرادات. وتناولت الجلسة الثالثة من الاجتماع أعمال اللجنة الفرعية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية. وخلال تلك الدورة، أوضح أن المبادئ التوجيهية غير ملزمة وأن الغرض منها هو مساعدة البلدان على تقرير ما إذا كان ينبغي منح

إعفاءات ضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية، وإذا كان الأمر كذلك، كيف ينبغي التفاوض عليها وتصميمها.

115 - وأشارت المنسقة إلى أن اللجنة الفرعية تسعى إلى مواصلة الحوار مع لجنة المساعدة الإنمائية. وأفادت أيضا بأن عطية وارييس من جامعة نيروبي وإيان ستيل من معهد التنمية الخارجية قد انضما مؤخرا إلى اللجنة الفرعية.

116 - ثم عرضت الأمانة العامة ورقتي غرفة الاجتماعات E/C.18/2020/CRP.4 (الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية) و E/C.18/2020/CRP.5 (مشروع التوصية بشأن الإفصاح العلني عن الأحكام التي تمنح إعفاءات ضريبية فيما يتعلق بمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية)، اللتين نتجتا عن اجتماع اللجنة الفرعية الذي عقد لمدة ثلاثة أيام. وقد قُدمت الورقتان إلى اللجنة لمناقشتها الأولية والموافقة على إصدار المبادئ التوجيهية المنقحة من أجل التعليق العام عليها. وقد نتجت التغييرات التي أدخلت على المبادئ التوجيهية عن المناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة، فضلا عن التعليقات الكتابية التي وردت بشأن الصيغة السابقة. وقد عززت التغييرات، في جملة أمور، الطابع غير الملزم للبحث للمبادئ التوجيهية، واستعاضت عن الوكيل الذي سبق استخدامه للإشارة إلى مفهوم المنشأة الدائمة بإشارة إلى تعريف ذلك المفهوم في نموذجي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وميزت تمييزا أوضح بين المبادئ التوجيهية والمبادئ المتفق عليها دوليا التي أشارت إليها وأوضحت أن المبادئ التوجيهية لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على تطبيق المعاهدات الضريبية. ونظرا لتوافق الآراء الواسع على ضرورة الإفصاح علنا عن أحكام معاهدات أو اتفاقات المساعدة الإنمائية الرسمية التي تنص على إعفاءات ضريبية فيما يتعلق بمشاريع المساعدة الإنمائية، فإن القصد من التوصية المقترحة المدرجة في الورقة E/C.18/2020/CRP.5 هو تعزيز المبدأ التوجيهي 6 وتقديم توجيه أقوى في هذا المجال دون فرض التزامات ملزمة.

117 - ولاحظ أحد الأعضاء أن المبادئ التوجيهية المنقحة تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وعلق العضو قائلاً إن البلدان ينبغي ألا تعتمد على خطة عام 2030 لإيجاد مصادر جديدة للإيرادات. وأشارت الأمانة العامة إلى نهج اللجنة في وضع عملها، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية، في السياق العام لخطة عام 2030 والجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

118 - وطلب عضو آخر، وإن كان مؤيدا، توضيحا. وإذ لاحظ أحد الأعضاء أن ولاية اللجنة الفرعية تشير إلى مشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية وأن مصطلح "المساعدة الإنمائية الرسمية" وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للإشارة إلى مشاريع المساعدة التي يغطيها إطار لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فقد سأل عما إذا كانت الورقتان E/C.18/2020/CRP.4 و E/C.18/2020/CRP.5 تتطابقان فقط على مشاريع المساعدة التي يغطيها إطار لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أم أنهما ستغطيان أيضا مشاريع التعاون الأخرى. وردا على تلك المداخلة، أشارت المنسقة والأمانة العامة إلى أن المصطلح قد استخدم لتجنب الحاجة إلى تحديد مشاريع المساعدة الممولة من الحكومات التي تغطيها المبادئ التوجيهية. ويتعين أن توضح اللجنة الفرعية واللجنة المسائل المتعلقة بنطاق المبادئ التوجيهية.

119 - وأعرب عضو آخر أيضا عن دعمه لعمل اللجنة الفرعية، ولكنه أثار الشواغل والأسئلة التالية:

(أ) ما إذا كان هناك أي اختلاف مقصود بين المبادئ التوجيهية والتوصية المقترحة في الورقة E/C.18/2020/CRP.5، التي كان لدى العضو تحفظات بشأنها، وما إذا كان لهذه التوصية أي أثر ملزم؛

(ب) صعوبة فهم ما إذا كانت التوصية المقترحة لا تتناول سوى جانب واحد مما تشير إليه المبادئ التوجيهية بالشفافية، وهو الإفصاح العلني في البلدان المستفيدة من الأحكام التي تمنح الإعفاءات الضريبية. ففي حين أن هناك أسباباً وجيهة تدعم هذا الإفصاح في البلدان المستفيدة، فإن من الأصعب فهم السبب الذي يجعل التوصية تقترح إنشاء مستودع مركزي لهذا الغرض؛

(ج) يثير المبدأ التوجيهي 5 شواغل لأنه يتجاوز الإفصاح العلني عن الأحكام التي تمنح إعفاءات ضريبية ويشجع الجهات المانحة على وضع سياساتها المتعلقة بدفع الضرائب المتصلة بمشاريعها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، واستعراضها دورياً وإتاحتها للجمهور. ثم إن التفسيرات المقدمة فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي 5 (كما هو الحال في الفقرة 43 مثلاً) ليست مقنعة أو مفيدة.

120 - وردا على التعليقات، سعت الأمانة العامة إلى توضيح الفرق بين توصية، تحدد موقف اللجنة بشأن مسألة الإفصاح عن الأحكام التي تمنح إعفاءات ضريبية، والمبادئ التوجيهية، التي هي مجرد مقترحات بشأن ما ينبغي أن تنتظر فيه البلدان في مفاوضاتها الثنائية. وأوضحت الأمانة العامة والمنسقة خلفية المبدأ التوجيهي 5 والإشارة إلى مستودع عام في التوصية المقترحة، التي نتجت عن مناقشات جرت خلال الاجتماع المشترك مع لجنة المساعدة الإنمائية.

121 - وأعرب عضو آخر عن تأييده للمبادئ التوجيهية، باعتبارها هامة للبلدان الصغيرة مثل بلده، وحث اللجنة على اعتمادها في أقرب وقت ممكن نظراً لأن عضوية اللجنة الحالية سوف تتغير في عام 2021.

122 - ورداً على التوضيحات، اقترح العضو الذي كان قد أعرب عن شواغل بشأن التوصية المقترحة في البداية حذف الجزء الأخير من ديباجة التوصية وكذلك الفقرة الثانية من التوصية واقترح إدخال تغييرات على المبدأ التوجيهي 5 وتفسيراته لجعله أكثر توازناً وأقل إلزاماً.

123 - وتقرر، من أجل معالجة مختلف الشواغل التي أثّرت أثناء المناقشة، أن تتفح اللجنة الفرعية، من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية، كلتا الورقتين وأن تقدم إلى اللجنة، بموجب إجراء خطي، نسخة منقحة من الورقة E/C.18/2020/CRP.4، للموافقة على إصدارها لكي يقدم الجمهور تعليقاته بشأنها قبيل انعقاد الدورة الحادية والعشرين.

كاف - العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار (البند 3 ك) من جدول الأعمال)

124 - كما ذكر، اتفقت اللجنة، عند النظر في جدول أعمالها، مع الأمانة العامة على أنه ينبغي عدم القيام بمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع على مستوى اللجنة، بالنظر إلى ما لأمانتي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أولويات والتزامات أخرى. ولذلك لن تضاف إلى جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين.

لام - مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها (البند 3 (ل)) من جدول الأعمال

125 - أيدت اللجنة أهمية التعجيل قدر الإمكان بنشر التوجيهات التي تقدمها اللجنة، مثل النماذج والأدلة والكتيبات، بلغات العمل الرسمية الست للأمم المتحدة. وقد لوحظ أن خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، لم تكن متاحة لهذه الاجتماعات الإلكترونية غير الرسمية، ولكن اللجنة لاحظت أيضاً أهمية الترجمة الشفوية في هذه الاجتماعات في المستقبل، إن تيسر ذلك.

126 - وأشارت الأمانة إلى أن من المقرر أن تُعقد الدورة الحادية والعشرون في جنيف في الفترة من 20 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وستتبعي الأمانة العامة للجنة على علم بأي تغييرات تطرأ نتيجة لكوفيد-19.

الفصل الرابع

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها

مشروع مقرر يُقترح على المجلس اعتماده

127 - توصي لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض واعتماد مشروع المقرر التالي:

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) إذ يأخذ في الاعتبار الأثر المستمر لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2020 ودورات هيئاته الفرعية، يقرر أن تُعقد الدورة الحادية والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في شكل جلسات إلكترونية غير رسمية مختزلة في الفترة بين 20 تشرين الأول/أكتوبر و 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وأن يقرر الرئيس المشارك الطرائق النهائية، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء اللجنة، وأن تتخذ قرارات لجنة الخبراء في إطار إجراء عدم الاعتراض؛

(ب) يُقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الرئيسين المشاركين للدورة.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
 - (ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
 - (ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛
 - (د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛
 - (هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛
 - (و) تجنب المنازعات وتسويتها؛

- (ز) بناء القدرات؛
- (ح) المسائل الضريبية البيئية؛
- (ط) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي: المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية؛
- (ي) المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- (ك) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- 4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة.
- 5 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

